

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء المستقلين  
الوزارة

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفقات :

## قواعد عمل

لجنة المنازعات المصرفية، واللجنة الاستئنافية للمخالفات

والمنازعات المصرفية

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمام

كل منها:

اللجنة: لجنة المنازعات المصرفية.

اللجنة الاستئنافية: اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية.

اللجنتان: اللجنة، واللجنة الاستئنافية.

الدائرة: أي دائرة لأي من اللجنتين.

الأمانة: الأمانة العامة للجنتين.

العضو: عضو أي دائرة، ويشمل ذلك رئيس الدائرة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الجهة المصرفية: أي جهة مرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية من قبل مؤسسة النقد العربي

السعودي، وأي جهة أجنبية مرخص لها في دولة أخرى بممارسة أي عمل من الأعمال المصرفية.

المادة الثانية:

تختص اللجنة بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية، والمنازعات المصرفية بالتبعية وفقاً

للاحكام الواردة في هذه القواعد، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات القضائية الأخرى.

المادة الثالثة:

تختص اللجنة الاستئنافية بما يأتي:

١- النظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات اللجنة.

٢- النظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك.





الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤  
المرفقات :

#### المادة الرابعة:

١- يكون نظر اللجنتين في الدعاوى وفقاً لما ورد في هذه القواعد، والأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعلومات والبيانات الثابتة في ملف الدعوى، والاتفاقات المبرمة بين أطراف الدعوى.

٢- تُطبق اللجنتين نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - بحسب الأحوال - فيما لم يرد فيه نص في هذه القواعد وبما لا يتعارض مع اختصاصات وصلاحيات وطبيعة عملها.

#### المادة الخامسة:

يرفع الدعوى من له صفة أو مصلحة في الدعوى أو من يمثله بصحيفة مستوفية لمتطلباتها الواردة في نظام المرافعات الشرعية أو نظام الإجراءات الجزائية بحسب الأحوال، ويجوز رفع الدعوى وتقديم المذكرات من خلال الوسائل الإلكترونية التي توفرها الأمانة ووفق المتطلبات المحددة في تلك الوسائل.

وفي جميع الأحوال تعد الدعوى مقيدة من تاريخ تقديمها.

#### المادة السادسة:

تتولى الأمانة قيد الدعاوى، والقيام بالتبليغات، وتحضير الدعاوى، والتواصل مع أطرافها.

#### المادة السابعة:

تجوز الاستعانة في تبليغ أطراف الدعوى بالمؤسسات والشركات المقدمة للخدمات البريدية، ويجوز كذلك استعمال الوسائل الإلكترونية لتبليغ أطراف الدعوى ومنها البريد الإلكتروني والاتصالات الهاتفية المسجلة والرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف والفاكس، ويترتب على التبليغ بتلك الوسائل ما يترتب على التبليغ بالطرق المعتادة، ويُعد التبليغ بتلك الوسائل تبليغاً لشخص المرسل إليه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
الملاحظات :

#### المادة الثامنة:

إذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالدعوى أو بموعد الجلسة بعد أن استنفدت جميع الطرق بما فيها إيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية؛ فيُنشر إعلان بذلك في أي من الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى، ويعد ذلك بمثابة تبليغ بالدعوى أو بموعد الجلسة.

#### المادة التاسعة:

إذا تبليغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله بصحيفة الدعوى أو بموعد الجلسة أو أودع هو أو وكيله مذكرة يدفاعة ولم يحضر، أو حضر هو أو وكيله أي جلسة ثم غاب بعد ذلك، فيُعدّ القرار الصادر حضورياً في حقه.

#### المادة العاشرة:

- ١- يكون التبليغ بصحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيدها.
- ٢- إذا تولى المدعي التبليغ بالدعوى ولم يبدأ بالإجراءات؛ جاز شطبها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ قيدها. وإذا قررت الدائرة شطب الدعوى؛ جاز إعادة السير فيها بعد ثبوت تبليغ المدعى عليه بالدعوى إذا لم تمضِ ثلاثون يوماً من تاريخ الشطب، وإلا فيجب قيد الدعوى مرة أخرى لنظرها من جديد.

#### المادة الحادية عشرة:

يُعد موطناً معتبراً لتلقي التبليغات للأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية والاعتبارية؛ العنوان المدون في الاتفاقات المبرمة بينهم وبين الجهات المصرفية. ولهؤلاء الأشخاص اختيار موطن أو محل إقامة مُختار خلاف المدون في تلك الاتفاقات، وإبلاغ الأمانة به.

#### المادة الثانية عشرة:

تُعرض الدعاوى على الدائرة في المواعيد المحددة لنظرها.

#### المادة الثالثة عشرة:

يجوز انعقاد الجلسة وسماع أقوال أطراف الدعوى وطلباتهم ودفعهم وضبطها بحضور أي من الأعضاء، وفي حال انعقاد الجلسة بحضور واحد من الأعضاء، يكون هذا العضو نائباً عن رئيس الدائرة.





الرقم : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤٤٠ هـ

المقرات : \_\_\_\_\_

#### المادة الرابعة عشرة:

تُشطب الدعوى - إن كانت غير صالحة للحكم فيها - إذا غاب المدعي عن أي جلسة ثبت تبليغه بها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة.  
وإذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها، فيجب على الدائرة الحكم فيها إذا طلب المدعي عليه ذلك.

#### المادة الخامسة عشرة:

إذا شُطبت الدعوى، جاز للمدعي أن يطلب استمرار النظر فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشطب، وفي هذه الحالة يتوجب على الدائرة الاستمرار في نظرها، فإن غاب المدعي مرة أخرى دون عذر تقبله الدائرة، فتُشطب الدعوى. وفي حال طلب المدعي استمرار النظر فيها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ الشطب الأول أو عند شطبها للمرة الثانية؛ فيجب قيد الدعوى مرة أخرى لنظرها من جديد، فإن شُطبت بعد ذلك فلا يجوز قيدها مرة أخرى إلا بقرار يصدر عن اللجنة الاستئنافية.

#### المادة السادسة عشرة:

يُعد غائباً كل طرف لم يحضر خلال ثلاثين دقيقة من الميعاد المقرر لبدء الجلسة، ما لم تقرر الدائرة تمديد هذه المدة.

#### المادة السابعة عشرة:

يكون طلب أي من أعضاء الدائرة التنحي أو طلب رده موجهاً إلى رئيس الدائرة، ويكون طلب رئيس أي دائرة من دوائر اللجنة التنحي أو طلب رده موجهاً إلى رئيس الدائرة الأولى للجنة الاستئنافية، ويكون طلب رئيس الدائرة الاستئنافية التنحي أو طلب رده موجهاً إلى هيئة عامة تضم جميع أعضاء دوائر اللجنة الاستئنافية، على ألا يشارك فيها الرئيس المطلوب رده.

#### المادة الثامنة عشرة:

١- في حال الموافقة على طلب تنحي عضو الدائرة أو رده؛ يصدر رئيس الدائرة أمراً بذلك، ويحل العضو الاحتياطي محل العضو الذي تنحى أو رُد، فإن تعذر ذلك حلّ محله أي من أعضاء الدوائر الأخرى لذات اللجنة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء الاستشارية بالوزارة

الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: ٨١٤ / / \_\_\_\_\_  
المرفقات: \_\_\_\_\_

٢- في حال الموافقة على طلب تنحي أو رد رئيس أي دائرة من دوائر اللجنة المصرفية، يصدر رئيس الدائرة الأولى للجنة الاستئنافية أمراً بذلك، ويُحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة.  
٣- في حال الموافقة على طلب تنحي أو رد رئيس أي دائرة من دوائر اللجنة الاستئنافية؛ تصدر الهيئة العامة - المشار إليها في المادة (السابعة عشرة) من هذه القواعد- أمرً بذلك، وتُحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة، ويصدر الأمر بالأغلبية.  
وفي حال عدم الموافقة على طلب التنحي أو الرد، فيصدر أمرٌ بذلك - بحسب الأحوال - ويُعد الأمر نهائياً.

المادة الثامنة عشرة:

يكون الإثبات أمام الدائرة بجميع طرق الإثبات بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى، ويشمل ذلك الوسائل الإلكترونية ومنها البريد الإلكتروني والاتصالات الهاتفية المسجلة والرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف والفاكس.

المادة العشرون:

١- للدائرة - عند الاقتضاء - ندب خبير أو أكثر، ولا يجوز أن يتواصل معه أي من أطراف الدعوى إلا من خلال الأمانة.

٢- تُحدّد الدائرة - في قرار تديبها - مهمة الخبير وأجل إيداع تقريره أو إبداء رأيه، وتُحدّد كذلك الطرف أو الأطراف المكلفين بتحملّ الأتعاب، وتدفع الأتعاب - بحسب ما تراه الأمانة وذلك إما بالإيداع في حسابها البنكي أو بتقديم شيك مصرفي - خلال الأجل الذي تُحدّده لذلك، فإن تخلف الطرف المكلف عن إيداعها في الأجل المحدد، جاز للطرف الآخر دفع تلك الأتعاب مع حقه في الرجوع على خصمه بقيمة تلك الأتعاب.

٣- إذا لم يودع أي من أطراف الدعوى أتعاب الخبير وكان الفصل في الدعوى يتوقف على تقرير الخبير المنتدب؛ جاز للدائرة إصدار قرارٍ باعتبار ذلك تركاً للدعوى.





الرقم : \_\_\_\_\_

التاريخ : ١٤ / / ١٤٤٠ هـ

المرفقات : \_\_\_\_\_

### المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز للجنة سماع الدعوى بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، ما لم يتقدم المدعي بعذرٍ تقبله اللجنة.

### المادة الثانية والعشرون:

لا تحتسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي صدر قرار بشطبها أو بإثبات تركها؛ من المدة المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من هذه القواعد، ويُستكمل احتساب المدة من تاريخ صدور قرار بالشطب أو بإثبات الترك.

### المادة الثالثة والعشرون:

لأغراض تطبيق حكم المادة (الحادية والعشرين) من هذه القواعد، يُحدّد تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بناءً على الاتفاقات المبرمة بين أطراف المنازعة أو التعاملات السابقة بينهم أو بناءً على الأنظمة أو التعليمات أو الأعراف أو المبادئ المستقرة أو أي قرينة يستفاد منها في تحديد ذلك التاريخ.

### المادة الرابعة والعشرون:

للدائرة أن تُضمّن قرارها شموله بالنفاذ المعجل - بكفالة أو من دونها بحسب تقديرها - في أي من الحالات الآتية:

١- إذا صدر القرار بناءً على إقرار قضائي من المدين، أو بناءً على ورقة لم يُطعن بتزويرها، أو بناءً على صلح.

٢- إذا صدر القرار لمصلحة عميلٍ في دعوى محلها تمويلٌ وكان راتب العميل الحاصل على ذلك التمويل مقدماً لوحدته كضمانٍ للوفاء بالتزاماته المترتبة على الاتفاق محل المنازعة.

٣- عندما تقدر الدائرة وقوع ضررٍ لا يُمكن تداركه بسبب الخشية من تأخر تنفيذ القرار.

### المادة الخامسة والعشرون:

للدائرة تضمين القرار الذي تُصدره منح المحكوم عليه أجلاً أو آجالاً لسداد المديونية المنشغلة بها ذمته بناءً على طلبٍ منه يذكر فيه أسبابه وما يثبت قدرته على الوفاء، على أن تُبين في قرارها - في حال الموافقة على طلبه - أسباب الاستجابة إلى الطلب.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة التحكيم بمجلس الوزراء

الرقم : \_\_\_\_\_

التاريخ : ١٤ / / ١٤٤٠

المرفقات : \_\_\_\_\_

#### المادة السادسة والعشرين:

١- تصدر القرارات بالأغلبية، ويوقع عليها جميع أعضاء الدائرة، ويدون العضو المخالف رأيه مسبقاً في محضر الضبط ويلحق بملف الدعوى، على أن يتضمن القرار ما يفيد صدوره بالإجماع أو بالأغلبية.

٢- يكون النطق بالقرار في جلسة علنية بحضور جميع أعضاء الدائرة، ويجوز أن يكون النطق بالقرار بحضور أحد أعضائها على الأقل.

#### المادة السابعة والعشرون:

استثناء من حكم الفقرة (٢) من المادة (السادسة والعشرين) من هذه القواعد، للدائرة الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرارات - الصادرة استناداً إلى المادة (الثالثة والثلاثين) من هذه القواعد - دون النطق بها في جلسة علنية، ولها كذلك الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرارات - الصادرة في شأن أي من التدابير التحفظية أو الوقتية أو الدفوع الشكلية أو أي من الأخرى التي تقدرها اللجنة - دون النطق بها في جلسة علنية.

#### المادة الثامنة والعشرون:

١- على الدائرة تضمين قراراتها ما يفيد أن للأطراف طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً، وأن القرار يكون نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

٢- يبدأ احتساب الموعد المقرر لطلب الاستئناف بالنسبة إلى كل طرف من تاريخ تسليم نسخته إليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسليمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسلم نسخة القرار تودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر لطلب الاستئناف.

#### المادة التاسعة والعشرون:

١- تُسلم الدائرة نسخة القرار في يوم النطق به إن أمكن، وإلا حددت موعداً لتسليمها لا يتجاوز ثلاثين يوماً، ويدون ذلك في الضبط.

٢- في حال عدم صدور نسخة القرار في التاريخ المحدد، يُمدد الموعد المدة الكافية حسب ما تراه الدائرة، ويدون ذلك في الضبط.





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٤  
الملاحظات :

### المادة الثلاثون:

١- إذا تعذر تبليغ المحكوم عليه غيابياً بالقرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، يُنشر إعلان في أي من الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى بما يفيد بصدوره مع إبلاغ المحكوم عليه - في الإعلان نفسه - بأن له طلب الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان.

٢- إذا لم يتقدم المحكوم عليه الغائب بطلب الاعتراض - خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة - عدّ القرار نافذاً. فإن حضر بعد ذلك وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مُصدرة القرار أن تُصدر قراراً بوقف التنفيذ لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لإعداد دفوعه وردوده. فإن تقدم بذلك خلال المدة المحددة، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قراراً بإنفاذ قرارها السابق. وإذا لم يتقدم المحكوم عليه بدفوعه وردوده خلال المدة المحددة؛ تُصدر الدائرة قراراً بإنفاذ قرارها السابق، وفي هذه الحالة يكون قرارها نهائياً.

### المادة الحادية والثلاثون:

يُعد طلب الاستئناف مُقيداً من تاريخ تقديمه، ولا تُحتسب أيام العطل الرسمية للأعياد ضمن المدة المقررة لطلب الاستئناف.

### المادة الثانية والثلاثون:

يُكتفى بتدقيق القرارات الصادرة من الدائرة - المعترض عليها - في الحالات الآتية:

١- القرارات الصادرة في الدعاوى اليسيرة التي تحدد مقدارها اللجنة الاستئنافية.

٢- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً.

٣- القرار الصادر بردّ الدعوى لعدم تحريرها.

٤- القرار الصادر بتفسير أي قرار أو تصحيحه.

٥- القرار الصادر بناءً على صلح.

٦- القرار الصادر بإثبات انتهاء الخصومة أو بإثبات تركها.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

#### المادة الثالثة والثلاثون:

- للدائرة - في سبيل إلزام المحكوم عليه بتنفيذ القرارات النهائية ذات الصلة باختصاصاتها
- إصدار قرار أو أكثر بما يأتي:
  - ١- الحجز على حسابات المحكوم عليه المصرفية والاستثمارية.
  - ٢- الحجز على مستحقاته لدى الجهات الحكومية.
  - ٣- منعه من التعامل مع الجهات الحكومية والبنوك.
  - ٤- منعه من السفر.

#### المادة الرابعة والثلاثون:

إذا امتنعت الجهة المصرفية عن تنفيذ القرار النهائي الصادر من أي من الدائرة، تقوم الأمانة بإشعار مؤسسة النقد العربي السعودي بذلك، لتقوم المؤسسة باتخاذ ما يلزم وفقاً لصلاحياتها حيال هذه الجهة لضمان تنفيذ القرار.

#### المادة الخامسة والثلاثون:

للجنة الاستئنافية - بناءً على طلب المحكوم عليه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل متى ما رأت أن أسباب الاعتراض على القرار قد تقضي بنقضه، أو إذا رأت أنه يخشى من التنفيذ المعجل وقوع ضرر يتعذر تداركه.

#### المادة السادسة والثلاثون:

تكون القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها أمام أي جهة أخرى.

#### المادة السابعة والثلاثون:

تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها.

